الجد هنا غير حكم الاب بل حكمه حكم الوصي لانه قال ولو ولىا غيره فدخل
الجد فيرجع مطلقا كالوصي الرابعة الاب اذا اشترى لولده الصغير خادما
له الرجوع بالثمن ان شرط والا فلا بخلاف الوصي فان له الرجوع شرط
او لا كما في الخلاصة قلت الا ان يكون الوصي هي ام الصغير فانها
بمنزلة الاب كما قال قاضي خان الخامسة لو رهن الاب مال ولده الصغير
بدين نفسه وهلك الرهن وقيمته اكثر من الدين ضمن الاب مقدار الدين
لا ما زاد بخلاف الوصي فانه يضمن القيمة كذا في بعض المعتبرات عن النهاية
وذكر في الذخيرة والمغني التسوية بينهما في الحكم وانهما لا يضمنان الفضل
لانه امانة وهو وديعة عند المرتهن ولهما ولاية الايداع وكذا لو سلطا
المرتهن على البيع لانهما يملكانه كذا في حاشية الشيخ صالح وباقي الكلام فيه
السادسة لو رهن الوصي ماله من اليتيم او ارتهن مال اليتيم من نفسه
لم يجز ولو فعل الاب جاز نص عليه في العمادية السابعة للاب بيع عقار
الصغير بخلاف الوصي الا باحد معان في الوصي الثامنة لو اقر الوصي لا كما
ذكره المص هنا في هذا الكتاب وفي الشرح التاسعة اذا اجر الوصي نفسه
او عبده الصغير لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز كما في الخانية العاشرة
في الاضحية على الاصح من عدم وجوبها في مال الصغير ليس للاب والوصي
ان يفعله فان فعل احدهما ضمن الاب لا الوصي وعليه الفتوى كما في
البزازية وفي فتاوي قاضي خان والظهيرية الفتوى على انه لا يضمن الاب
ايضا قال العلامة الشيخ شرف الدين فالمخالفة على ما في البزازية لا على ما في
قاضي خان والظهيرية قال وينبغي اعتماد ما في الخانية الحادية عشر للاب
قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصي كما في المجتبى الثانية
عشر اشترى لنفسه من مال ولده الصغير او استهلك مال ولده او
اغتصب حتى وجب عليه الضمان ذكر الخصاف انه لو افرز من ماله شيئا واشهد

وقال

وقال قبضته هذا المال من نفسي لابني الصغير الا ان يشتري لابنه
شيئا بما للصغير جاز ويصير قابضا وعن محمد لا يصير قابضا بهذا
القدر واجمعوا على ان الوصي لا يصير قابضا من نفسه بالافراز والاشهاد
كذا في الخانية الثالثة عشر لو مات الاب مجهلا يضمن ولو مات الوصي
مجهلا لا يضمن قال في جامع الفصولين ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو
خلطه بماله ضمن وضمن الاب بموته مجهلا وقيل لا كوصي الرابعة عشر
لو وجب القصاص لصغير في النفس او فيما دون النفس ولا اخ للاب
في هذا القصاص فللاب استيفاؤه استحسانا لا قياسا واما الوصي فلا
يملك الاستيفاء في النفس بخلاف الاب واما في ما دون النفس في عامة
الروايات له ذلك وفي بعض الروايات ليس له ذلك كذا في التتارخانية الخامسة
عشر لو قسم الوصي التركة بين الصغار وعزل نصيب كل واحد على حدة
لم تجز قسمته ولو فعل الاب جاز نص عليه في الخلاصة السادسة عشر
اذا اشترى الاب دارا لنفسه وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب الاب الشفعة
للصغير حتى بلغ الصغير فليس للذي بلغ ان يأخذها لان الاب كان متمكنا
من الاخذ بالشفعة لان الشرا لا ينافي الاخذ بالشفعة فسكوته يكون
مبطلا للاخذ بالشفعة والوصي اذا اشترى دارا لنفسه والصبي شفيعها
فلم يطلب الوصي شفعته فاليتيم على شفعته اذا بلغ كذا في النهاية ويزاد
ايضا ما لو انفق الوصي من ماله نفسه على الصغير ولم يشهد وقت الانفاق
فله ان يرجع ولو كان ابا لم يرجع كما في حاشية الشيخ صالح يعني ما لم يشهد
تتمة انفق الوصي او الاب ما في ذمته للصغير على الصغير هل
يقبل قولهما او لا قال في فتاوي الحانوتي وفي جامع الفصولين اذا كان
للصغير على ابيه دين فانفقه عليه لا يبرا قضاء الا اذا اشهد على ذلك فقال
اني اشتريت كذا لاجل ولدي لاقضي ثمنه من المال الذي له علي فحينئذ يجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)